واضع يده على ما ذكر من الاموال كما شرح وقلتم بصحة ذلك الاقرار فرضا
يشمل ما يكون للمتوفى المقر من الاموال بسائر البلاد مثل مصر والحجاز
والهند وما اشبه ذلك ام لا يشمل الا ما كان تحت يده بالنص المذكور الذي
كان الاقرار والوفاة بها ام لا وحيث ثبت اعتراف المتوفى للمقر بان جميع ما
بيده من الاموال على التفصيل المشروح اعلاه مشترك بين الاربعة المذكورين
اعلاه وهو واحد منهم فهل هذا يدافع قوله جميع ما بيدي ملك لاخي الذي
هو احد الشركاء ام لا فان قلتم بصحة هذا الاقرار ولا تدافع بينه وبين
اعترافه المقر بان جميع ما بيده مشترك كما هو الواقع المشروح اعلاه فهل
يلزم للمقر له ان يبين قدر المال المقر به الذي كان في الحواصل حال الشركة
حتى يتعين الباقي مما بيده للشركة لان المقر له والحالة هذه خلط المال الذي
بالحواصل حال الشركة فلا يميزه ولا يعينه على احدة ام لا يلزمه ذلك وان
قلتم يلزمه ذلك هل يكفي قوله بيمينه ان قدره كذا وكذا ام لا بد من اقامة بينة
شرعية على ذلك وعلى كل عين مما ذكر في الاقرار انه كان بالحواصل ثم اذا كان
للمتوفى المقر عقار بمكة وجدة ومنى ومصر وغيرها من البلاد هل يدخل في
قوله جميع ما بيدي من بضائع وبهار وقماش ونحاس ونقد الموضوع
ذلك بالحواصل بثغر الاسكندرية كما شرح اعلاه من صورة الاقرار ام لا
يدخل شيء من ذلك العقار في الاقرار واذا مات المقر له ولا وصي على التركة
له انكما فعلت هذا الاصورة لا حقيقة لغرض من الاغراض مثلا وانكم تعلم
ان باطن الامر ليس لهذا الاقرار حقيقة فهل يسمع منهم ذلك ويحلف المقر
له ان باطن الامر كظاهره وان الاقرار له اصل وانه صادق في هذه الدعوى
باطنا وظاهرا ام لا ثم بعد حلفه هل يترتب ما هو الوجه الشرعي فيما له
بعد ذلك ام لا وهل اذا ادعى الوصي الذي هو المقر له كما شرح اعلاه انه وصي على مثل
هذه الدعوى بان المال الذي خلفه المتوفى يستحقه ببطلان حقه من الوصاية ويختص

هذا

بالوصاية



بالوصاية من بقية من الشركاء المذكورين اعلاه على ما شرح في الاشهاد اعلاه ام لا
فاجاب هذه الدعوى على الوجه المشروح من اصلها غير صحيحة لوجوه منها
انه حيث سبق الاقرار والتصادق والتشاهد بين الشركاء الاربعة كما ذكر وقد
شمله حكم الحاكم الشرعي صار المال المقر به من كل منهم مال الشركة والاقرار اخبار
بحق سابق لا انشاء ابتداء حيث ثبت انه مال الشركة لا يجوز الاقرار به للغير لانه
يؤدي الى الرجوع عن الاقرار السابق بعد تقرره وذلك لا يجوز نعم لو كان الا
قرار بما يخصه مما بيده من مال الشركة كان ذلك مقبولا منه ومنها ان معلومية
المدعى به في القدر والجنس شرط لصحة الدعوى ولم يعلم ذلك للجهالة ففي
دعوى فاسدة كما هو منقول قال الحدادي في شرح القدوري عند عده للدعاوي
الفاسدة ما نصه والوجه الثاني ان يدعي شيأ مجهولا فلا يسمع الحاكم الدعوى
لان البينة لا يصح ان تقوم عليه ولو نكل الخصم عن اليمين لم يجز القضاء عليه
بشيء فلا يلزم حكمها ومنها ان حكم دعوى الشيء المنقول لا بد من احضاره مجلس
الحكم فان تعذر احضاره بان كان له حمل ومؤنة كما في هذه الدعوى فان شاء
القاضي حضر عنده وان شاء بعث امينين من امنائه او بينين المدعي قيمته
ومنها ان هذا المال المدعا تحت يد وكيل المقر له ويده كيد موكله فكيف
يتصور ان يدعي على الغير والمدعا تحت يده ويؤيد ذلك قوله في تصوير الدعوى
على امين بيت المال فغير سايغ شرعا اذ الدعوى فيما يتعلق بتركة الميت انما
تسوغ على الوارث او الوصي او رجل موصى له او غريم للميت وكذلك الدعوى على
وكيل الاخت المذكورة لا يجوز ان المال المدعا ليس شيء منه تحت يده ثم اعتراف
المقر له بان جميع الحمل والبضايع المذكورة من عين مال الشركة بناقض دعواه
الاستحقاق وكذا دعواه الاختصاص مع سبق اقراره انه ان ادعى لاختصاص
بشيء مما بيده فدعواه واحضته والشركاء له مطالبته بما وضع يده عليه من حصة
المتوفى من مال الشركة ومحاسبته عليه بمقتضى الايصاء اليهم المشروح واما الجواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)